ابن نجيم فيتقيد الا اذا يقرد والبداية اي التعرف قبل تسلمها اي الودايع
والغلات اليه فيقبل قوله فيهما لانها تزيد الا اذا ابدى ذلك واليد بالاقرار
للقيم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بها لاخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني بتسليمه لمن
اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد لا
تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر
على المدعي هو الصحيح بحر عن البزازية وعن الخانية على المتمرد وهو
الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما
ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة
بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة
ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن
خصوصياته عليه السلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس
للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتي
والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي
الا من اربع السلطان والباشا اشباه وبحر وقريبه المحرم او
ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما ولا يرد اجابة
دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ولو
من محرم ومعتاد في قيل هو لا هدية وفي السراج وشرح المجمع ولا
يجيب دعوة خصم ومن معتاد ولو عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض اذا لم يكن لهما ولا عليهما دعوى ويسلم عليهما برهانا
ويسوى وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع
من مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وصيا قنية ثم لو فعل ذلك بهما معا جاز بحر

ولا

ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لانه يذهب بمهابته ولا يلقن حجته
وعن الثاني لا بأس به عند ... ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما
لا يستفيد به زيادة علم في الفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته
بزازية وعن ابي حنيفة حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم
امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسوه بينهما
وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
ونحوه ملتقى ويصح ممن ولاه وعليه فيجيء فروع في النوع الرابع من جملة ادب
القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التتارخانية
والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير
حكما بتحكيمهما فيقضى بحق بامره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرض صح
على العلماء هل هو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر الفتاوى
وعن الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصصه
الخصوم ان جلس للقضاء الاولى لا اخذها ولا يأخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه
صريحا فصل في الحبس هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض
وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في مسجده واحدث السجن
علي رضي الله عنه وبناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبناه من مدر
وسماه مخيسا بفتح الياء وتكسر من التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي
الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا
واميرا كيسا صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ولا يمكن احد من دخل
لاستيناسه بمساره خ ع عنه طوبلع ومفاده انه لزوجته لا يحبس معه لو هي الحابسة عليه للاستيناس الا الاقارب والجيران
له ونحوه الظاهرة من الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة
ولا حج ولا صلاة ولا حضور جنازة ولو كان بالكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج